اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه وترتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله
تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك
وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك **قوله** وفي بعض نسخ المعتمد الخ وفي نسخة
صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب اختلاف الرواة عنده كتابه والضابطين
له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على تخريج الدارقطني بارساله للقاعدة المقررة
ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه
قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد رواته لم يخرج له
البخاري شيا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري
ويويد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد
والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **قوله** وعظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كان ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء في رواية
والموعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي
موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا
وقوله وجلت اي خافت وكانه كان مكان مقام تخويف ووعيد ومن للتعليل
اي من اجلها واخر عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم
ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم
على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة
لترق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا ومن ثم كان اذا خطب صلى الله عليه وسلم وذكر الساعة اشتد
غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش
يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب
واستجلابها اذ البلاغة هنا في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب
السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للسامعين
للاسماع واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبة بل يبلغ
ويوجز **قوله** فقلنا يا رسول الله الخ كان وجه فهم ذلك مزيد مبالغته صلى الله
عليه وسلم في التخويف والتحذير على خلاف ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك
لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول
والفعل وفيه جواز تحكيم القراين والاعتماد في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه
بقرينة ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
نظير ما وقع في حجة الوداع فهموا اما سالوه منه بعيد بدليل قوله فاوصنا اي
وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم
وبتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية للمتمسك بها وسعادة له في الدارين
ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم

ونصحهم

ونصحهم وفيه اغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم **قوله** اوصيكم بتقوى
الله جمع في هذا اللفظ كلما تحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال
الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى
هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وتقدم الكلام على معنى التقوى واصل
اشتقاقها في الحديث الذي قبل هذا **قوله** والسمع والطاعة معطوف على
التقوى من عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام بشانه اذ الجمع بين السمع
والطاعة تاكيد لمزيد العناية بهذا المقام ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث
ان الاظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية وقوله وان تامر عليكم عبد
حبشي هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق الفرض والتقدير والا
فهو لا تصح ولايته او من باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة تختل حتى توضع
الولايات في غير اهلها والمراد بالطاعات حينئذ ايثار اخف الضررين اذ
الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص
منها ويرشد الى الاخير تعقيبه ذلك بقوله وانه من يعش منكم الخ وفيه
من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف
وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما جملة وتفصيلا لما صح
انه كشف له صلى الله عليه وسلم عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار
منازلهم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يبينه لكل احد انما كان يحذر منه على العموم
ثم يلقي الى الاحاد تفصيل بعض من ذلك كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **قوله**
فعليكم بسنتي اي الزموها والباصلة وسنته صلى الله عليه وسلم
طريقته وسيرته القويمة التي هو عليها مما اصله من الاحكام الاعتقادية
والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وسنة الخلفا وهم ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم اي طرايقهم فانهم اشاعوا الدين ثم تقليدهم
في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما في زماننا
فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الاربعة الشافعي والمالكي وابي حنيفة واحمد
رضي الله عنهم لان هولا عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها
وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد فرع الا وهو
منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون
كذلك فلا تعرف لها قواعد تستخرج عليها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم
منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فروعها من قواعدهم
فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ
والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الاربعة التقليد في الفتيا والقضا اما
لعمل الانسان في حقه نفسه فلا منع فيما صح عنده عما نقل عنه بشرط

Copyright ... University